📝مشروع الـ ٢٠٠ سؤال

مراجعة شاملة لـ "فتح ذي الجلال والإكرام"

(الجزء الأول: ١-٥٠)

💧أولاً: كتاب الطهارة (المياه - الآنية - الوضوء - الغسل)

.1س: ما هو الراجح عند الشيخ ابن عثيمين في أقسام المياه؟

- ج :الراجح أن الماء ينقسم إلى قسمين فقط) :**طهور ونجس** .(ولا يوجد قسم ثالث يسمى "طاهر غير مطهر"، فإما أن يرفع الحدث أو لا.

.2س: حديث "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"، فيمَ نزل؟ وما القاعدة المستنبطة منه؟

- ج :نزل في ماء البحر. والقاعدة: أن كل ماء باقٍ على أصل خلقته فهو طهور، وأن ميتة البحر حلال بلا ذكاة.

.3س: هل يتنجس الماء القليل بمجرد ملاقاة النجاسة دون تغير؟

- ج :الراجح (اختيار ابن تيمية وابن عثيمين) أن الماء **لا ينجس إلا بالتغير** (في لونه أو طعمه أو ريحه)، سواء كان قليلاً أو كثيراً، لحديث "الماء طهور لا ينجسه شيء."

.4س: ما حكم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب (كالوضوء)؟

- ج :يحرم استعمالها في الأكل والشرب بالنص، ويحرم في غيرهما (كالوضوء) **بالقياس** عند الجمهور، سداً للذريعة وللخيلاء.

.5س: ما حكم "الإهاب" (جلد الميتة) إذا دُبغ؟

- ج :يطهر ظاهراً وباطناً ويجوز استعماله في اليابس والمائع، لحديث: "أيما إهاب دبغ فقد طهر."

.6س: ما حكم السواك للصائم بعد الزوال (الظهر)؟

- ج :مستحب، ولا يُكره. والحديث الوارد في كراهته ضعيف، وحديث "لخلوف فم الصائم..." لا يمنع السواك لأن الرائحة من المعدة لا من الفم.

.7س: في صفة الوضوء، ما حكم "تخليل اللحية"؟

- ج :إن كانت اللحية خفيفة (تظهر البشرة من تحتها) وجب غسل ما تحتها، وإن كانت كثيفة استحب التخليل ولا يجب غسل باطنها.

.8س: هل يجب الترتيب والموالاة في الوضوء؟

- ج :نعم، هما فرضان. الترتيب لأن الله ذكرها مرتبة، والموالاة لحديث الرجل الذي ترك لمعة في قدمه فأمره النبي ﷺ بالإعادة.

.9س: هل مس الذكر ينقض الوضوء؟ (مسألة خلافية مشهورة)

- ج :الراجح عند الشيخ: أنه **يستحب** الوضوء منه ولا يجب، إلا إذا مسه **بشهوة** فينتقض، جمعاً بين حديث "إنما هو بضعة منك" وحديث "من مس ذكره فليتوضأ."

.10س: هل أكل لحم الإبل ينقض الوضوء؟

- ج :نعم، ينقض الوضوء (سواء كان نيئاً أو مطبوخاً، قليلاً أو كثيراً) وهو مفردات مذهب أحمد، وصح فيه الحديث عن النبي ﷺ.

.11س: ما حكم المسح على الجوربين (الشراب) المخرق؟

- ج :يجوز المسح عليهما ما داما يسميان "جورباً" ويمكن المشي فيهما، لأن العلة هي التخفيف، والصحابة كانت خفافهم لا تخلو من خرق.

.12س: كم مدة المسح للمقيم والمسافر؟

- ج :للمقيم يوم وليلة (٢٤ ساعة)، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها (٧٢ ساعة)، تبدأ من **أول مسح** بعد الحدث، لا من وقت اللبس.

.13س: ما الموجب للغسل في حديث "إذا التقى الختانان"؟

- ج :إيلاج الحشفة (رأس الذكر) في الفرج، وجب الغسل سواء أنزل المني أم لم ينزل.

.14س: هل يجوز للجنب قراءة القرآن؟

- ج :لا يجوز له قراءة القرآن حتى يغتسل، أما الذكر (التسبيح والدعاء) فجائز.

.15س: ما حكم التيمم للصلاة إذا وجد الماء ولكنه بارد جداً ويخشى الضرر؟

- ج :يجوز التيمم إذا خاف الضرر ولم يجد ما يسخن به الماء، لقصة عمرو بن العاص وإقرار النبي ﷺ له.

🕌ثانياً: كتاب الصلاة (المواقيت - الأذان - الشروط - الأركان)

.16س: ما هو وقت صلاة العشاء المختار؟

- ج :إلى نصف الليل. وما بعد نصف الليل إلى الفجر هو وقت ضرورة (لا يجوز التأخير إليه إلا لعذر).

.17س: متى يدرك المسبوق الركعة؟

- ج :إذا أدرك الركوع مع الإمام واطمأن قبل أن يرفع الإمام، لحديث "من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة."

.18س: ما حكم الأذان والإقامة؟

- ج :فرض كفاية على الجماعة، وليس فرض عين على المنفرد.

.19س: هل "بسم الله الرحمن الرحيم" آية من الفاتحة؟

- ج :الراجح أنها آية مستقلة أنزلت للفصل بين السور، وليست من الفاتحة، لذا لا يجب الجهر بها في الصلاة الجهرية (وهو اختيار ابن عثيمين).

.20س: ما حكم قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية؟

- ج :واجبة على المأموم في السرية والجهرية، لأن حديث "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" عام، ولا يسقطها إلا إذا أدرك الإمام راكعاً.

.21س: ما هو حد "الطمأنينة" التي هي ركن في الصلاة؟

- ج :هو سكون الأعضاء واستقرارها بقدر ما يقول الذكر الواجب (مرة واحدة على الأقل).

.22س: ما حكم رفع اليدين في الصلاة؟ وفي أي المواضع؟

- ج :سنة مؤكدة في أربعة مواضع: (١) تكبيرة الإحرام، (٢) عند الركوع، (٣) عند الرفع من الركوع، (٤) عند القيام للركعة الثالثة.

.23س: ما تقول فيمن نسي التشهد الأول وقام للثالثة؟

- ج :إن استتم قائماً كُرِه له الرجوع (ويكمل ويسجد للسهو)، وإن لم يستتم قائماً لزمه الرجوع والجلوس للتشهد.

.24س: ما حكم صلاة الجماعة؟

- ج :واجبة على الرجال الأحرار القادرين، حضراً وسفراً، للأدلة القوية كحديث الهمّ بتحريق بيوت المتخلفين عنها.

.25س: أين يضع المصلي يديه بعد الرفع من الركوع؟

- ج :الراجح عند الشيخ: يضعهما على صدره (كما كان قبل الركوع)، لعموم حديث "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة."

.26س: ما حكم الصلاة في الثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة؟

- ج :الصلاة محرمة، وعن صحتها: الراجح أنها **لا تصح** (باطلة)، لأن النهي عاد إلى ذات العبادة أو شرطها (الستر والمكان).

.27س: ما حكم "السترة" للمصلي؟

- ج :سنة مؤكدة، وليست واجبة. وتكون في حق الإمام والمنفرد، أما المأموم فسترة إمامه سترة له.

.28س: هل تجوز الصلاة في المقبرة؟

- ج :لا تصح الصلاة في المقبرة (لأنها ذريعة للشرك) إلا صلاة الجنازة.

.29س: ما حكم سجود السهو؟

- ج :واجب إذا وُجد سببه (زيادة، نقص، شك).

.30س: متى يكون سجود السهو قبل السلام ومتى بعده؟

- ج:
  - **قبل السلام :**في حال النقص (كنسيان التشهد الأول)، أو الشك مع عدم التحري.
  - **بعد السلام :**في حال الزيادة (كزيادة ركعة)، أو الشك مع التحري والبناء على الغالب.

📦 ثالثاً: كتاب الجنائز والزكاة والصيام (مختارات)

.31س: ما حكم البكاء على الميت؟

- ج :دمع العين وحزن القلب جائز (كما فعل النبي ﷺ)، أما النياحة (رفع الصوت، شق الجيب) فهي محرمة ومن كبائر الذنوب.

.32س: هل يُشرع تلقين الميت بعد دفنه؟

- ج :يرى الشيخ أنه بدعة، والمشروع هو الدعاء له بالتثبيت والمغفرة عند القبر بعد الدفن.

.33س: ما حكم زكاة الحلي (الذهب والفضة) المعد للاستعمال الشخصي للمرأة؟

- ج :الراجح وجوب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، لعموم الأدلة ولأحاديث خاصة (كحديث السوارين من نار).

.34س: هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟

- ج :نعم تجب، لأن الزكاة حق يتعلق بالمال لا بذمة المكلف.

.35س: ما هو نصاب الورق (الفضة) والذهب؟

- ج :نصاب الفضة ٥٩٥ جراماً، ونصاب الذهب ٨٥ جراماً تقريباً.

.36س: كيف يثبت دخول شهر رمضان؟

- ج :برؤية الهلال (شاهد واحد عدل يكفي لرمضان)، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً. ولا عبرة بالحساب الفلكي في إثبات الدخول الشرعي.

.37س: ما حكم من مات وعليه صيام واجب؟

- ج :يسن لوليه (وارثه) أن يصوم عنه، لحديث: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه."

.38س: ما حكم استعمال بخاخ الربو للصائم؟

- ج :جائز ولا يفطر، لأنه غاز يدخل الرئة ولا يصل للمعدة ولا يغذي.

.39س: ما حكم الحجامة للصائم؟

- ج :تفطر الحاجم والمحجوم (على المذهب وهو اختيار الشيخ)، لحديث "أفطر الحاجم والمحجوم."

.40س: هل يجوز صيام يوم الجمعة منفرداً تطوعاً؟

- ج :يكره إفراده إلا أن يوافق عادة (مثل يوم عرفة)، أو يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده.

🕋رابعاً: كتاب الحج (مختارات)

.41س: ما حكم الحج؟

- ج :ركن من أركان الإسلام، واجب على الفور لمن استطاع إليه سبيلاً (بدنياً ومالياً).

.42س: هل تشترط المحرمية للمرأة في الحج؟

- ج :نعم، وجود المحرم شرط وجوب (فلا يجب عليها إن لم تجد محرماً) وشرط أداء (فلا يجوز لها السفر بدونه).

.43س: ما حكم من تجاوز الميقات دون إحرام وهو يريد الحج؟

- ج :عليه أن يرجع للميقات ليحرم منه، فإن لم يرجع وأحرم من مكانه فعليه دم (فدية) عند الجمهور.

.44س: ما هي أنواع الأنساك الثلاثة؟ وأيها أفضل؟

- ج :(تمتع، قِران، إفراد). وأفضلها عند الشيخ **التمتع** لمن لم يسق الهدي، لأن النبي ﷺ أمر به الصحابة.

.45س: ما حكم المبيت بمنى ليالي التشريق؟

- **ج** :واجب من واجبات الحج، من تركه لغير عذر فعليه دم، ويسقط عن أهل الأعذار (كالرعاة والسقاة).

.46س: هل يجوز رمي الجمرات قبل الزوال (الظهر) في أيام التشريق؟

- **ج** :لا يجوز، ووقت الرمي يبدأ من زوال الشمس.

.47س: ما هو الركن الذي لا يصح الحج بدونه ويفوت بفوات وقته؟

- **ج** :الوقوف بعرفة. "الحج عرفة."

.48س: هل طواف الوداع واجب؟

- **ج** :نعم واجب على كل حاج إلا الحائض والنفساء.

.49س: ما حكم صيد المحرم؟

- **ج** :حرام، وفيه الجزاء (المثل)، وتبطل عمرته أو حجه إن كان الصيد مما يؤكل.

.50س: ما حكم لبس الساعة والنظارة للمحرم؟

- **ج** :جائز، لأنها لا تدخل في مسمى "المحيط" (المخيط) ولا تغطي الرأس.

💡**ملاحظة للقارئ:**

هذه **أول ٥٠ سؤالاً** تغطي (ربع العبادات) بتركيز عالٍ.
لإكمال الـ ٢٠٠ سؤال، سنحتاج لتغطية أبواب:

- **المعاملات والبيوع**)الربا، السلم، الخيار.(
- **النكاح والطلاق.**
- **الجنايات والحدود.**
- **كتاب الجامع**)الأدب والذكر.(

📝مشروع الـ ٢٠٠ سؤال: مراجعة شاملة لـ "فتح ذي الجلال والإكرام" (الجزء الثاني: ٥١-١٠٠)

💰خامساً: كتاب البيوع (الشروط - المنهيات - الربا - الخيار)

51.س: ما هو الأصل في البيوع والمعاملات؟

- ج :الأصل فيها **الإباحة**، فلا يَحرم شيء منها إلا بدليل. (عكس العبادات التي الأصل فيها الحظر).

52.س: ما حكم البيع والشراء داخل المسجد؟

- ج :محرم؛ لحديث: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك"، لأن المساجد لم تُبنَ لهذا.

53.س: ما حكم بيع "العينة"؟ وما صورتها؟

- ج :محرمة وهي حيلة على الربا. وصورتها: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل (أقساط) ثم يشتريها من المشتري نقداً بثمن أقل.

54.س: ما هو "خيار المجلس"؟ وهل هو ثابت؟

- ج :هو حق المتبايعين في فسخ العقد ما داما في مكان العقد لم يتفرقا بأبدانهما. وهو ثابت وصحيح لحديث: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا."

55.س: هل يجوز اشتراط البائع شرطاً لمصلحته (مثل أن يبيع السيارة ويشترط استخدامها شهراً)؟

- ج :نعم يجوز، لحديث جابر حين باع جمله للنبي ﷺ واشترط حملانه (ركوبه) إلى المدينة.

56.س: ما ضابط "الغرر" المحرم في البيع؟

- ج :هو ما كان مجهول العاقبة (كالسمك في الماء، أو الطير في الهواء)، أو ما تردد بين السلامة والعطب.

57.س: ما حكم بيع الثمار قبل "بدوّ صلاحها"؟

- ج :محرم؛ نهى النبي ﷺ عن ذلك حتى "تُحمرّ أو تُصفرّ"، لأن ذلك يسبب النزاع وأكل المال بالباطل إذا تلفت الثمرة.

.58س: ما هي الأصناف الستة التي يجري فيها الربا نصاً؟

- ج :الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. (ويُقاس عليها ما شاركها في العلة).

.59س: ما هي علة الربا في النقدين (الذهب والفضة) عند ابن عثيمين؟

- ج :العلة هي "مطلق الثمنية" (كونها أثماناً للأشياء). وبناءً عليه يجري الربا في الأوراق النقدية المعاصرة (الريال والدولار).

.60س: إذا بيع الذهب بالذهب، فما الشرط؟

- ج :يُشترط شرطان: ١- التماثل في الوزن (سواء بسواء). ٢- التقابض في المجلس (يداً بيد).

.61س: إذا بيع الذهب بالفضة (أو الريال بالدولار)، فما الشرط؟

- ج :يُشترط شرط واحد فقط :**التقابض في المجلس**، ويجوز التفاضل في الكمية.

.62س: ما حكم بيع الذهب القديم بذهب جديد مع دفع الفرق؟

- ج :محرم وهو عين الربا. والطريقة الصحيحة: بيع القديم أولاً وقبض ثمنه، ثم شراء الجديد بمال مستقل.

.63س: ما حكم بيع "النجش"؟

- ج :محرم. وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، ليخدع غيره ويرفع السعر.

.64س: ما حكم "التصرية" (حبس اللبن في ضرع البهيمة عند البيع لتوهم كثرته)؟

- ج :محرمة لأنها غش. ومن اشتراها فهو بالخيار: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر (بدل اللبن المحلوب).

.65س: هل يجوز بيع الكلب؟

- ج :لا يجوز بيع الكلب مطلقاً (حتى الكلب المعلم للصيد)، لنهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب، ووصفه بأنه "خبيث."

.66س: ما حكم بيع العنب لمن يُعلم أنه يتخذه خمراً؟

- **ج** :محرم، لأنه إعانة على الإثم والعدوان.

🤝سادساً: بقية المعاملات (السلم - القرض - الرهن - الإجارة - اللقطة)

.67س: ما هو "السلم"؟ وما حكمه؟

- **ج** :هو بيع موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد (دفع المال الآن واستلام السلعة آجلاً). وهو جائز بشروط، ويسمى "بيع المفاليس."

.68س: هل يشترط في "السلم" أن يكون المسلم فيه (السلعة) موجوداً وقت العقد؟

- **ج** :لا يشترط، بل يكفي أن يغلب على الظن وجوده في وقت الحلول (موعد التسليم).

.69س: هل القرض عقد معاوضة أم عقد إرفاق وإحسان؟

- **ج** :القرض عقد **إرفاق وإحسان**، لذا يمنع فيه اشتراط الزيادة.

.70س: ما حكم قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"؟

- **ج** :الحديث بهذا اللفظ ضعيف، لكن **القاعدة صحيحة بإجماع العلماء** إذا كان النفع مشروطاً أو متواطئاً عليه.

.71س: هل يجوز للمقرض قبول هدية من المقترض قبل سداد الدين؟

- **ج** :لا يجوز إلا إذا كافأه عليها أو كان بينهما عادة في التهادي قبل القرض، سداً لباب الربا.

.72س: ما حكم الانتفاع بالرهن (كالسيارة المرهونة)؟

- **ج** :الأصل أن الراهن (المالك) هو من ينتفع به. ولا يجوز للمرتهن (الدائن) الانتفاع إلا إذا كان الرهن مركوباً أو محلوباً وأُنفق عليه، فينتفع بقدر نفقته.

.73س: من وجد "لقطة" (مال ضائع) في الحرم المكي، هل يلتقطها؟

- ج :لا يجوز التقاط لقطة الحرم إلا لمنشد (معرّف) أبداً. أي ينوي تعريفها مدى الحياة، بخلاف لقطة غير الحرم (سنة واحدة).

.74س: ما حكم الوصية للوارث؟

- ج :محرمة وباطلة؛ لحديث "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث."

.75س: ما المقدار المسموح به في الوصية لغير الوارث؟

- ج :الثلث فأقل، و"الثلث كثير" كما قال النبي ﷺ لسعد، والاستحباب أن يوصي بأقل من الثلث (كالخمس).

.76س: ما حكم الوقف؟ وهل يباع الوقف؟

- ج :مستحب، وهو صدقة جارية. والأصل أنه "لا يباع ولا يوهب ولا يورث"، إلا إذا تعطلت منافعه فيباع ويجعل ثمنه في مثله.

💍سابعاً: كتاب النكاح (الخطبة - الشروط - العيوب)

.77س: ما حكم النكاح؟

- ج :يختلف باختلاف الأحوال، ويكون **واجباً** لمن خاف على نفسه الزنا وكان قادراً عليه.

.78س: ما حكم النظر إلى المخطوبة؟

- ج :سنة؛ لقول النبي ﷺ للمغيرة: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما". وينظر إلى ما يظهر غالباً (الوجه، الرأس، الكفين، القدمين).

.79س: هل يشترط رضى المرأة في النكاح؟

- ج :نعم، لا تُنكح الأيم (الثيب) حتى تُستأمر، ولا البكر حتى تُستأذن، وإذن البكر صماتها (سكوتها).

.80س: ما حكم إجبار الأب لابنته البكر البالغ على الزواج بمن لا تريد؟

- ج :الراجح عند الشيخ: لا يجوز إجبارها، وإذا زوجها كرهاً فالنكاح غير صحيح، لأن الرضا شرط.

.81س: ما حكم النكاح بلا ولي؟

- **ج** :باطل، لحديث "لا نكاح إلا بولي". والولي شرط لصحة العقد، والمرأة لا تزوج نفسها.

.82س: ما هو "نكاح الشغار"؟ وما حكمه؟

- **ج** :أن يزوج الرجل موليته (ابنته مثلاً) لرجل آخر، على أن يزوجه الآخر موليته، ولا مهر بينهما (أو يكون البضع مهر البضع). وهو **محرم وباطل**.

.83س: ما حكم "نكاح المتعة"؟

- **ج** :هو الزواج المؤقت بمدة. وهو **محرم إلى يوم القيامة** بإجماع أهل السنة، وقد نُسخ تحليله الأول.

.84س: ما حكم "التحليل" (نكاح المحلل)؟

- **ج** :هو أن يتزوج المطلقة ثلاثاً ليحللها لزوجها الأول. وهو نكاح باطل، وفاعل ذلك ملعون (التيس المستعار).

.85س: هل المهر (الصداق) شرط لصحة العقد؟

- **ج** :ليس شرطاً للصحة، بل هو أثر من آثار العقد. فلو عقد بلا ذكر مهر صح العقد ولها "مهر المثل."

.86س: هل يجوز أن يكون المهر تعليم القرآن؟

- **ج** :نعم يجوز أن يكون منفعة (كتعليم آيات أو صنعة)، لحديث "زوجتكها بما معك من القرآن."

.87س: ما هي "وليمة العرس"؟ وما حكم إجابة الدعوة إليها؟

- **ج** :الطعام الذي يصنع للعرس. وإجابة الدعوة إليها **واجبة** (فرض عين) إذا عينه الداعي ولم يكن هناك منكر.

.88س: ما حكم "القسم" بين الزوجات؟

- **ج** :واجب في المبيت والنفقة. ومن كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل.

.89س: هل يجب القسم في "المحبة القلبية"؟

- ج :لا يجب، لأن هذا مما لا يملكه الإنسان، وهو معنى قوله تعالى: {وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ}.

90.س: ما حكم "الخُلع"؟

- ج :جائز إذا كرهت المرأة زوجها وخافت ألا تقيم حدود الله، فتفتدي نفسها بمال (ترد المهر) ليطلقها.

💔ثامناً: كتاب الطلاق والعدد

91.س: ما هو الطلاق السني (الموافق للسنة)؟

- ج :أن يطلقها طلقة واحدة، وهي طاهر (من الحيض)، ولم يجامعها في هذا الطهر.

92.س: ما حكم الطلاق أثناء الحيض؟ (مسألة شهيرة)

- ج :الطلاق في الحيض **محرم** (بدعي). وعن وقوعه: الراجح عند الشيخ (اختيار ابن تيمية) أنه **لا يقع** ولا يُحسب طلقة.

93.س: هل يقع الطلاق بالنية دون لفظ؟

- ج :لا يقع إلا بالتلفظ (أو الكتابة مع النية)، لحديث "إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم."

94.س: ما حكم طلاق الغضبان؟

- ج :إذا كان الغضب شديداً بحيث أغلق عليه عقله ولم يدرِ ما يقول، **لا يقع** .أما الغضب اليسير فيقع.

95.س: ما عدة المطلقة التي تحيض؟

- ج :ثلاثة قروء (أي ثلاث حيضات كاملة لمن تحيض).

96.س: ما عدة المرأة الآيسة (كبيرة السن) أو الصغيرة التي لم تحض؟

- ج :ثلاثة أشهر.

97.س: ما عدة الحامل (سواء مطلقة أو متوفى عنها زوجها)؟

- **ج :**بوضع الحمل (حتى لو وضعت بعد لحظة من الوفاة أو الطلاق).

.98س: ما عدة المتوفى عنها زوجها (غير الحامل)؟

- **ج :**أربعة أشهر وعشراً.

.99س: ما هي "الرجعة"؟ وما شرطها؟

- **ج :**إعادة المطلقة (غير البائن) إلى عصمته في فترة العدة. ولا يشترط لها رضا المرأة ولا ولي ولا مهر جديد، بل يكفي أن يقول "راجعت زوجتي" ويُشهد.

.100س: ما حكم "الإيلاء"؟

- **ج :**هو الحلف على ترك وطء الزوجة. فإذا زاد عن ٤ أشهر، يُوقف الزوج: إما أن يفيء (يجامع) ويكفر عن يمينه، أو يطلق.

تم بحمد الله الانتهاء من **الجزء الثاني (٥٠ سؤالاً)** ليصبح المجموع **100سؤال.**
تبقى لدينا ١٠٠ سؤال أخرى لتغطية أبواب) :**الرضاع، النفقات، الجنايات، الحدود، الأيمان والنذور، القضاء، وكتاب الجامع.(**

📝مشروع الـ ٢٠٠ سؤال: مراجعة شاملة لـ "فتح ذي الجلال والإكرام" (الجزء الثالث: ١٠١-١٥٠)

🍼تاسعاً: كتاب الرضاع والنفقات والحضانة

.101س: كم عدد الرضعات المحرمة؟

- **ج :**خمس رضعات معلومات (مشبعات) في الحولين (قبل الفطام)، لحديث عائشة: "كان فيما أنزل خمس رضعات معلومات يحرمن."

.102س: ما حكم رضاع الكبير؟

- **ج :**لا يحرم ولا يؤثر (الرضاع المحرم ما كان في الحولين وأنبت اللحم). وقصة "سالم مولى أبي حذيفة" هي **واقعة عين خاصة به** عند جمهور العلماء والشيخ ابن عثيمين، وليست قاعدة عامة.

.103س: ما هي القاعدة الذهبية في الرضاع؟

- **ج"** :يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب". (فالمرضعة تصبح أماً، وزوجها أباً، وأبناؤهما إخوة للمرتضع).

.104س: هل تجب النفقة على الزوجة الناشز (العاصية)؟

- **ج** :لا تجب لها نفقة ولا سكنى ما دامت ناشزاً، لأن النفقة مقابل "الاحتباس" والاستمتاع، وقد فات بنشوزها.

.105س: المطلقة طلاقاً بائناً (ثلاثاً) هل لها نفقة؟

- **ج** :ليس لها سكنى ولا نفقة، إلا إذا كانت **حاملاً** فالنفقة للحمل. لحديث فاطمة بنت قيس: "لا سكنى لك ولا نفقة."

.106س: على من تجب نفقة الوالدين الفقراء؟

- **ج** :تجب على أولادهم الأغنياء، لقوله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك"، ولأنهم من أصوله.

.107س: لمن تكون الحضانة إذا افترق الزوجان؟

- **ج** :للأم ما لم تتزوج، لقوله ﷺ: "أنت أحق به ما لم تنكحي". فإن تزوجت انتقلت الحضانة لمن يليها (كالجدة أو الأب حسب الخلاف، والشيخ يرجح النظر لمصلحة المحضون).

.108س: هل يخير الطفل بين أبويه في الحضانة؟

- **ج** :نعم، إذا بلغ سن التمييز (سبع سنوات غالباً) يخير بينهما، بشرط صلاح الأبوين.

⚔️عاشراً: كتاب الجنايات (القصاص - الديات)

.109س: ما هي أقسام القتل؟

- **ج** :ثلاثة: ١- عمد (يوجب القصاص). ٢- شبه عمد (يوجب الدية المغلظة). ٣- خطأ (يوجب الدية المخففة والكفارة).

.110س: ما هو "قتل الغيلة"؟ وهل فيه عفو؟

- ج :هو أن يخدع الإنسان ويأخذه لمكان لا يراه فيه أحد فيقتله (اغتيالاً). والراجح (اختيار الشيخ) أنه **حد حرابة** لا يقبل العفو من أولياء الدم، بل يقتل حتماً حداً.

111.س: هل يقتل المسلم بالكافر؟

- ج :لا يقتل المسلم بالكافر قصاصاً، لحديث "لا يقتل مسلم بكافر". (ولكن يعزر ويؤدب، وتدفع الدية للكافر المعاهد).

112.س: هل يقتل الوالد بولده؟

- ج :لا يقتل الوالد (الأب أو الأم) إذا قتل ولده، لحديث "لا يقاد الوالد بالولد"، ولأن الوالد سبب في وجود الولد فلا يكون الولد سبباً في إعدامه (ولكن عليه الدية والكفارة والتعزير).

113.س: ما هو "شبه العمد"؟

- ج :أن يقصد الاعتداء عليه بما لا يقتل غالباً (مثل ضربه بعصا خفيفة أو سوط) فيموت. ففيه الدية ولا قصاص فيه.

114.س: كم مقدار الدية في النفس المؤمنة؟

- ج :الأصل مائة من الإبل. وتقدر في العصر الحديث بقيمة مائة من الإبل (تحددها المحاكم الشرعية وتتغير بتغير الأسعار).

115.س: ما دية الجنين إذا سقط ميتاً بسبب جناية (ضرب بطن أمه)؟

- ج" :غُرّة" (عشر دية الأم)، أي ما يعادل قيمة ٥ من الإبل (أو نصف عشر الدية الكاملة للرجل).

116.س: ما هي "القسامة"؟

- ج :أيمان مكررة (٥٠ يميناً) في دعوى القتل إذا وجدت قرينة قوية (لوث) ولم توجد بينة قاطعة. يحلفها أولياء القتيل لاستحقاق الدية أو القصاص (على خلاف).

117.س: من قتل دون ماله أو عرضه فهو...؟

- ج :شهيد. (أي دمه هدر للمعتدي، وله أجر الشهيد في الآخرة)، وهذا باب دفع الصائل.

.118س: هل يجوز العفو عن القصاص مقابل أكثر من الدية؟

- ج :نعم يجوز الصلح على أكثر من الدية، لأن الحق لولي الدم، فله أن يسقط القصاص مجاناً أو بمال (قليلاً كان أو كثيراً).

🚔حادي عشر: كتاب الحدود (الزنا - القذف - السرقة - الشرب)

.119س: ما الفرق بين الحد والتعزير؟

- ج :الحد: عقوبة مقدرة شرعاً (لا تزيد ولا تنقص). التعزير: عقوبة اجتهادية يقدرها الحاكم فيما لا حد فيه ولا كفارة.

.120س: ما حد الزاني "المحصن" (سبق له الزواج)؟

- ج :الرجم بالحجارة حتى الموت.

.121س: ما حد الزاني "غير المحصن" (البكر)؟

- ج :جلد مائة وتغريب عام (النفي من البلد لمدة سنة).

.122س: هل يُجلد الزاني في شدة البرد أو الحر؟

- ج :لا، يؤخر حتى يعتدل الجو خوفاً من هلاكه، لأن المقصود التأديب لا القتل.

.123س: ما عقوبة اللواط (عمل قوم لوط)؟

- ج :الراجح عند الشيخ :**القتل مطلقاً** للفاعل والمفعول به (سواء كانا محصنين أم لا)، لحديث "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به."

.124س: ما حد القذف (اتهام المحصنات بالزنا بلا بينة)؟

- ج :ثمانون جلدة، ولا تقبل له شهادة أبداً، ويحكم بفسقه.

.125س: ما نصاب السرقة الذي تقطع فيه اليد؟

- ج :ربع دينار ذهبي (أو ما يعادل قيمته، تقريباً جرام وربع من الذهب)، لحديث "لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً."

.126س: من أين تقطع يد السارق؟

- ج :اليد اليمنى من مفصل الكف (الزند).

.127س: هل يقطع السارق إذا سرق من "غير حرز"؟

- ج :لا يقطع، يشترط أن يسرق المال من "حرز" (مكان يحفظ فيه مثله عادة، كالخزنة للأموال، والزريبة للأغنام).

.128س: ما حد شارب الخمر؟

- ج :أربعون جلدة. ويجوز للحاكم أن يزيدها إلى ثمانين (تعزيراً) إذا كثر الشرب وتهاون الناس، كما فعل عمر بن الخطاب.

.129س: هل يعذر بالجهل من ارتكب حداً (كالزنا)؟

- ج :نعم، إذا كان يجهل تحريمه (كحديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة)، يدرأ عنه الحد.

.130س: هل تجوز الشفاعة في الحدود؟

- ج :تحرم الشفاعة **إذا بلغت الحاكم** (السلطان)، لحديث "أتشفع في حد من حدود الله؟". أما قبل وصولها للحاكم فالستر والشفاعة جائزة.

.131س: ما حد المرتد؟

- ج :القتل، لحديث "من بدل دينه فاقتلوه". ويستتاب قبل القتل ثلاثة أيام (وجوباً أو استحباباً) لعلة تراجع شبهة.

.132س: ما هي عقوبة "قطاع الطريق" (الحرابة)؟

- ج :تتنوع بحسب جريمتهم (كما في آية المائدة):
  - من قتل وأخذ المال: قُتل وصُلب.
  - من قتل ولم يأخذ المال: قُتل حتماً.
  - من أخذ المال ولم يقتل: قطعت يده ورجله من خلاف.
  - من أخاف السبيل فقط: نُفي من الأرض (سجن).

.133س: من أتى بهيمة (فعل فاحشة مع حيوان) ما حكمه؟

- ج :يعزر (يؤدب) ولا يحد حد الزنا، وتقتل البهيمة (لكيلا يعير بها أو يتذكر فعله برؤيتها).

⚖️ثاني عشر: كتاب الأيمان والنذور

.134س: ما هي "يمين اللغو"؟

- ج :هي قول الرجل في كلامه بلا قصد العقد: "لا والله، وبلى والله". وهذه لا كفارة فيها ولا إثم.

.135س: ما هي "اليمين الغموس"؟

- ج :الحلف على أمر ماضٍ كاذباً عالماً ليقتطع بها حق امرئ مسلم. سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار. وهي من الكبائر ولا كفارة لها (إلا التوبة ورد الحقوق).

.136س: ما هي كفارة اليمين المنعقدة؟

- ج :مرتبة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة (على التخيير). فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

.137س: هل يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث (قبل مخالفة اليمين)؟

- ج :نعم يجوز، كأن يخرج الطعام ثم يفعل الشيء الذي حلف ألا يفعله، لقوله ﷺ: "كفر عن يمينك وأتِ الذي هو خير."

.138س: من قال "إن فعلت كذا فمالي صدقة"، هل يلزمه التصدق بكل ماله؟

- ج :يخير بين الوفاء بالنذر (التصدق) وبين كفارة يمين، وهذا يسمى "نذر اللجاج والغضب."

.139س: ما حكم النذر (ابتداءً)؟

- ج :مكروه، لقوله ﷺ: "إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل."

.140س: من نذر أن يعصي الله (كنذر الذبح عند قبر)؟

- ج :يحرم عليه الوفاء، وعليه كفارة يمين (عند أحمد والشيخ يرجحه).

🚕ثالث عشر: كتاب القضاء والشهادات

.141س: هل يجوز للقاضي أن يقضي وهو غضبان؟

- ج :لا يقضي وهو غضبان غضباً يشوش عليه الفهم وتصور المسألة، لحديث "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان."

.142س: ما هي القاعدة في البينة واليمين؟

- ج" :البينة على المدعي، واليمين على من أنكر."

.143س: هل تقبل شهادة الوالد لولده؟

- ج :لا تقبل (للتهمة والمحاباة). وتقبل شهادته **عليه**)لانتفاء التهمة.(

.144س: هل تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص؟

- ج :لا تقبل، فالحدود تدرأ بالشبهات، وتقبل في الأموال وما لا يطلع عليه الرجال غالباً.

.145س: ما حكم شهادة الزور؟

- ج :من أكبر الكبائر، وقد قرنها الله بالشرك: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ}.

🦁رابع عشر: كتاب الأطعمة والصيد (بداية)

.146س: ما القاعدة في حل الأطعمة؟

- ج :الأصل في الأطعمة الحل، إلا ما ورد النص بتحريمه أو كان خبيثاً مضراً.

.147س: ما حكم أكل "كل ذي ناب من السباع" و"كل ذي مخلب من الطير"؟

- ج :حرام، لنهي النبي ﷺ عن ذلك (كالأسد، الذئب، النسر، الصقر).

.148س: ما حكم أكل "الضبع"؟

- ج :حلال، لأنه يعتبر "صيداً" كما حكم بذلك الصحابة، ولا يعد من السباع المحرمة في هذا الباب.

149.س: ما حكم أكل الحمر الأهلية (الحمير التي تركب)؟

- ج :محرمة، حرمها النبي ﷺ يوم خيبر وأمر بإراقة القدور، لأنها "رجس."

150.س: متى يحل الصيد؟ (شروط الصائد)

- ج :أن يكون مسلماً أو كتابياً، عاقلاً، وأن يذكر اسم الله عند إرسال السهم أو الجارحة (الكلب المعلم).

انتهينا من **الجزء الثالث** 150)سؤالاً.(
الجزء الأخير (الرابع) سيكون "مسك الختام"، وسيغطي بقية **الأطعمة، الذبائح، اللباس**، والأهم **"كتاب الجامع "**(الأدب، الذكر، الدعاء) الذي هو زبدة الكتاب التربوية.

📝مشروع الـ ٢٠٠ سؤال: مراجعة شاملة لـ "فتح ذي الجلال والإكرام" (الجزء الرابع: ١٥١-٢٠٠)

🔪 تابع: كتاب الصيد والذبائح والأضاحي

151.س: هل يحل الصيد بالبندقية (الرصاص)؟

- ج :نعم يحل، لأن الرصاصة تخرق الجسم وتنهر الدم بقوتها وسرعتها، فهي في حكم "المحدد" (السهم)، بشرط التسمية عند الرمي.

152.س: إذا أرسل الكلب المعلم للصيد فأكل من الفريسة، هل تحل؟

- ج :لا تحل (عند الجمهور والشيخ)، لحديث: "فإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه ولم يمسك عليك."

153.س: إذا وجد الصيد قد وقع في الماء ومات، هل يحل؟

- ج :لا يحل، لاحتمال أن يكون مات غرقاً لا بسبب الرمية، لحديث: "وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل."

154.س: ما هي "الذكاة الشرعية"؟

- ج :هي قطع الحلقوم (مجرى النفس) والمريء (مجرى الطعام)، ويسن قطع الودجين (عرقا الدم)، مع قول "بسم الله."

155.س: هل تجوز التضحية بالحيوان الأبتر (مقطوع الذيل)؟

- ج :تجوز وتجزئ (مع الكراهة عند البعض)، لأن هذا عيب لا ينقص اللحم نقصاً بيناً، ولم يرد في العيوب الأربعة المانعة.

156.س: ما هي العيوب الأربعة التي تمنع الإجزاء في الأضحية؟

- ج :العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكبيرة (الهزيلة) التي لا تُنقي (لا مخ فيها).

157.س: متى يبدأ وقت ذبح الأضحية؟

- ج :بعد صلاة العيد (ومن ذبح قبل الصلاة فهي لحم قدمه لأهله وليست نسكاً).

158.س: ما حكم "العقيقة"؟

- ج :سنة مؤكدة. تُذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، في اليوم السابع من الولادة.

👚 خامس عشر: كتاب اللباس والزينة

159.س: ما حكم لبس الحرير للرجال؟

- ج :محرم، إلا لضرورة (كمرض جلدي وحكة)، فقد رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبسه للحكة.

160.س: ما حكم "الإسبال" (إطالة الثوب أسفل الكعبين) للرجال؟

- ج:
  - إن كان **خيلاء** (تكبراً): فجزاؤه ألا ينظر الله إليه يوم القيامة.
  - إن كان **غير خيلاء** :فجزاؤه أن "ما أسفل من الكعبين ففي النار" (وهو محرم أيضاً عند الشيخ، ولكنه أخف من الأول).

161.س: هل يجوز لبس خاتم الحديد؟

- ج :يجوز (عند الشيخ)، وحديث النهي عنه وأنه "حلية أهل النار" ضعيف، وقد قال النبي ﷺ: "التمس ولو خاتماً من حديد."

162.س: ما حكم نتف الشيب؟

- ج :مكروه، لحديث "لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم."

163.س: ما حكم "النمص" (أخذ شعر الحاجبين)؟

- ج :محرم، وهو من كبائر الذنوب لأن فاعله ملعون. (سواء للرجل أو المرأة).

164.س: ما حكم "الوصل" (الباروكة أو وصل الشعر بشعر آخر)؟

- ج :محرم، لحديث "لعن الله الواصلة والمستوصلة."

165.س: ما حكم التصوير (رسم ذوات الأرواح)؟

- ج :محرم إذا كان باليد (رسم ونحت)، وهو مضاهاة لخلق الله. أما التصوير الفوتوغرافي للضرورة (كالهوية) فجائز، وللذكرى لا يجوز (عند الشيخ).

166.س: هل يجوز الجلوس على جلود النمور والسباع؟

- ج :لا يجوز؛ لنهي النبي ﷺ عن ركوب النمار (جلودها) والجلوس عليها، لما فيه من الخيلاء والتشبه بالجبابرة.

📚سادس عشر: كتاب الجامع (باب الأدب والبر والصلة)

167.س: ما هي حقوق المسلم على المسلم المذكورة في الحديث؟

- ج :ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه.

168.س: ما حكم النظر في بيوت الناس من غير إذن؟

- ج :محرم، وهو "التلصص". ولو فقأ صاحب البيت عين الناظر فلا دية له ولا قصاص، لأنه معتدٍ.

.169س: ما حكم تناجي اثنين دون الثالث؟

- ج :محرم إذا كانوا ثلاثة فقط، لقوله ﷺ: "لا يتناجى اثنان دون الثالث، فإن ذلك يحزنه". (أما إذا كانوا أربعة فأكثر جاز).

.170س: هل الأكل باليمين واجب أم مستحب؟

- ج :**واجب**، والأكل بالشمال محرم؛ لأن الشيطان يأكل ويشرب بشماله، وقد دعا النبي ﷺ على من رفض الأكل بيمينه فقال: "لا استطعت."

.171س: ما حكم الشرب قائماً؟

- ج :مكروه كراهة تنزيه، والأفضل الشرب قاعداً. (وثبوت شربه ﷺ قائماً يدل على الجواز وعدم التحريم).

.172س: من أحق الناس بحسن الصحبة؟

- ج :الأم، ثم الأم، ثم الأم، ثم الأب. (الأم لها ثلاثة أضعاف حق الأب من الرعاية واللطف).

.173س: ما معنى "صلة الرحم"؟ ومن هم الأرحام؟

- ج :الإحسان إلى الأقارب (بالمال، الزيارة، الكلمة الطيبة). والأرحام هم الأقارب من جهة الأب والأم (وليس فقط أهل الميراث).

.174س: ما عقوبة قاطع الرحم؟

- ج :تعجيل العقوبة في الدنيا، وعدم دخول الجنة مع السابقين، لحديث "لا يدخل الجنة قاطع."

.175س: هل يجوز هجر المسلم؟

- ج :لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام. (إلا إذا كان الهجر لمصلحة دينية كالمجاهر بالمعصية).

.176س: ما حكم بر الوالدين الكافرين؟

- ج :واجب في غير معصية الله، لقوله تعالى: {وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا}.

🛡️سابع عشر: كتاب الجامع (باب الزهد والورع والترهيب من مساوئ الأخلاق)

177. س: ما الفرق بين "الزهد" و"الورع" عند ابن عثيمين؟

- ج:
  - **الزهد :** ترك ما لا ينفع في الآخرة (حتى لو كان مباحاً زائداً).
  - **الورع :** ترك ما يضر في الآخرة (المحرمات والشبهات).

178. س: شرح حديث "ازهد في الدنيا يحبك الله": كيف يتحقق؟

- ج :ألا تجعل الدنيا في قلبك، بل في يدك، وتكتفي منها بما يقيم أودك، ولا تنافس أهل الدنيا في دنياهم.

179. س: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك".. متى تُطبق هذه القاعدة؟

- ج :عند الشك في حل شيء وحرمته. فالورع تركه لتستريح النفس ويسلم الدين.

180. س: ما هو "الغيبة"؟

- ج :ذكرك أخاك بما يكره (في غيبته). فإن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته.

181. س: متى تجوز الغيبة؟

- ج :في ست حالات (مجموعات في قولهم: تظلم واستعن واستفت وحذر..)، منها: التظلم عند القاضي، التحذير من الشر، الاستفتاء، والمجاهر بالفسق.

182. س: ما حكم "النميمة"؟

- ج :نقل الكلام بين الناس بقصد الإفساد. وهي كبيرة، و"لا يدخل الجنة نمام."

183. س: ما هو "الحسد"؟ وما حكمه؟

- ج :تمني زوال النعمة عن الغير (أو كراهية وصول النعمة للغير). وهو محرم ويأكل الحسنات.

.184س: كيف يجمع المسلم بين "لا تغضب" وبين الغضب لله؟

- ج :المنهي عنه هو الغضب للنفس والانتصار لها. أما الغضب عند انتهاك حرمات الله فهو محمود وهو من علامات الإيمان.

.185س: ما حكم الكذب؟ ومتى يباح؟

- ج :محرم ويهدي إلى الفجور. ويباح في ثلاث: في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل لامرأته (في المشاعر والمودة).

.186س: ما كفارة المجلس؟

- ج :قول: "سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك" عند القيام.

📿ثامن عشر: كتاب الجامع (باب الذكر والدعاء)

.187س: ما فضل قول "سبحان الله وبحمد" ١٠٠ مرة؟

- ج :حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر.

.188س: ما هو "الدعاء المستجاب" حتماً؟

- ج :دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب، عند رأسه ملك يقول: "آمين ولك بمثل."

.189س: ما هي أوقات إجابة الدعاء المذكورة في الشرح؟

- ج :منها: الثلث الأخير من الليل، بين الأذان والإقامة، في السجود، آخر ساعة من يوم الجمعة.

.190س: هل رفع اليدين في الدعاء مشروع دائماً؟

- ج :الأصل الاستحباب لأنه من أسباب الإجابة، إلا في مواضع لم يرفع فيها النبي ﷺ (كخطبة الجمعة إلا في الاستسقاء، وبين السجدتين، وبعد الفريضة).

.191س: ما حكم الدعاء بـ "اللهم اغفر لي إن شئت"؟

- ج :مكروه أو محرم؛ لأن الله لا مُكرِه له، ولأن فيه ضعفاً في العزم والرغبة. وليعزم المسألة ويجزم بالطلب.

192.س: ما فضل الصلاة على النبي ﷺ؟

- ج :من صلى عليه صلاة صلى الله عليه بها عشراً.

193.س: هل يجوز تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو نهارها بصيام؟

- ج :لا يجوز؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده.

194.س: ما هي "الباقيات الصالحات"؟

- ج :سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

195.س: كيف يكون "الذكر" بالقلب؟

- ج :بالتفكر في آلاء الله وعظمته، واستشعار معاني الأذكار اللفظية، وهو روح الذكر.

🌟تاسع عشر: أسئلة ختامية عامة وشاملة

196.س: ما هو تعريف "البدعة" التي حذر منها الكتاب مراراً؟

- ج :التعبد لله بما لم يشرعه الله ولا رسوله (في أصل العبادة، أو صفتها، أو وقتها، أو عددها).

197.س: ما هي أفضل العبادات بعد الفرائض عند ابن عثيمين؟

- ج :طلب العلم الشرعي، لأنه نفع متعدٍ وبه تحفظ الشريعة.

198.س: ماذا يفعل من تعارض عنده العقل والنقل (النص الشرعي)؟

- ج :يقدم النقل (الشرع)؛ لأن العقل قاصر والنقل معصوم، ولأن العقل الصريح لا يعارض النقل الصحيح أصلاً (كما قرر شيخ الإسلام).

199.س: "اتق الله حيثما كنت".. ما معنى التقوى باختصار؟

- ج :أن تتخذ وقاية من عذاب الله، بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

200.س: ما هي النصيحة الذهبية لختام هذا الكتاب؟

- **ج** :العمل بالعلم. فالعلم شجرة والعمل ثمرة، ومن علم حجة الله عليه إن لم يعمل، وحجة له إن عمل.

🎉تم بحمد الله وتوفيقه!

إليك الآن **200سؤال وجواب** شاملة لدرر وفوائد كتاب *"فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام."*
هذه الأسئلة تشكل **هيكلاً عظمياً متيناً** للكتاب، من استوعبها فقد حاز خيراً كثيراً، وأمسك بمفاتيح الفقه الحديثي على طريقة المتأخرين المحققين.

نسأل الله أن ينفعك بها، وأن يجعلها زاداً لك في طريق العلم.